

Distr.: General
2 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو. (موناكو)

ثم: السيد نيغا (نائب الرئيس) (إثيوبيا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية
والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United
Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الثانية والسنتين (تابع) (A/65/10)
و (A/65/186)

١ - الرئيس: أعلنت عن اقتراح ثلاثة مواضيع رئيسية مطروحة من أجل الحوار التفاعلي المقرر عقده مع أعضاء لجنة القانون الدولي: التحفظات على المعاهدات مع تركيز خاص على الفرعين ٤-٢ و ٤-٥ من مشروع المبادئ التوجيهية ومسألة التحفظات غير المسموح بها؛ إضافة إلى مستقبل التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي مع تركيز خاص على دور اللجنة وولايتها في المستقبل وعلاقتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء في اللجنة السادسة ثم آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٢ - السيد ستورما (الجمهورية التشيكية): أعرب عن ترحيب وفده بالاعتماد المؤقت للجزء ٤ من دليل الممارسة بشأن التحفظ على المعاهدات الذي يغطي الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية بما في ذلك آثار حالات القبول والاعتراض. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-١-٢ (إقرار تحفظ على معاهدة يتعين تطبيقها بأكملها) ذكر أن وفده يشارك الرأي القائل بأن مفهوم المعاهدة المتعددة الأطراف تحوّل إلى القول بضرورة ضمان المعاهدة في مجموعها، وأن المبدأ التوجيهي والتعليق عليه يعكسان بصورة كافية فيما يبدو أهمية هدف المعاهدات والغرض منها. وفيما يتصل بالمبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ (أثر إقرار تحفظ ما على سريان المعاهدة) ذكر أنه برغم أن الاستثناء المسموح به في الفقرة ٢ يمثل التطوير التدريجي لقانون المعاهدات فإن البند له ما يبرره من خلال الممارسة السائدة للأطراف الوديدة كما يتحقق توازنه بفضل العبارة الضامنة التي مؤداها

”إذا لم يعارض ذلك في حالة بعينها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة“.

٣ - وفيما يتصل بالمسألة الخلافية المتعلقة بأثر اعتراض ما، أعرب عن تأييد وفده للتمييز بين آثار الاعتراض وآثار القبول. كما أن وفده يرى أن اعتراضات ”الأثر الأدنى“ لا بد وأن تكون هي القاعد فيما تكون اعتراضات ”الأثر فوق الأقصى“ هي الاستثناء. وذكر أن هذا الموقف ينعكس في صياغة المبادئ التوجيهية. كما أعرب عن تأييد وفده للنهج المتبع في الفرع ٤-٥ من المبادئ التوجيهية فيما يتصل بالممارسة المتبعة في التعامل مع آثار تحفظ غير صحيح وهو ما يسد إحدى أخطر الثغرات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ذاتها. وقال إن المبدأ ٤-٥-١ ينص على المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن من شأن أي تحفظ لا يلي شروط الصحة والسلامة الشكلية الواردة في الجزأين ٢ و ٣ من المبادئ التوجيهية في الممارسة أن يصبح مجرداً من الأثر القانوني.

٤ - ومضى يقول إن الممارسة الحديثة فيما يتصل بالاعتراضات وبعض القرارات التي تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية إنما تدعم ما يوصف بأنه الأثر ”فوق الأقصى“. وطبقاً لهذا النهج، المنعكس في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ فإن الدولة أو المنظمة المتحفظة يُنظر إليها بوصفها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا تتمتع بميزة التحفظ. وتمثل ميزة هذا النهج في أنه يحافظ على إطار اتفاقيتي فيينا ولا يسعى إلى إقرار استثناء لفئات معينة من المعاهدات ومنها مثلاً معاهدات حقوق الإنسان، كما أن ”الأثر فوق الأقصى“ يقتصر على التحفظات غير

أكثر تركيزاً في اللجنة السادسة. وسواء كانت المسألة نتيجة سياسة متبعة بالعمد أم لا، فإن اللجنة استطاعت في دورتها الثانية والستين أن تحرز تقدماً غير مسبوق بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات مما أوضح ميزة هذه الطريقة. وقد تعمل اللجنة في دورتها المقبلة على تخصيص متسع كبير من وقتها لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٧ - وأوضح أنه برغم ما يمكن قوله بأن أعمال اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات قد استغرقت وقتاً طويلاً للغاية، أو أن المبادئ التوجيهية جاءت بصورة مسهبة من حيث التفصيل، كما كانت التعليقات طويلة جداً فإن النتيجة تمثلت في تحليل متعمق سوف ينجم عنه بلا شك أثر كبير على الممارسة وعلى القرارات القضائية وعلى قرارات التحكيم في المستقبل. كما أن اللجنة ترى أن الفترة الزمنية لطرح الاعتراضات على التحفظات غير المسموح بها ليست مقيّدة بإطار زمني مطروح في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهذا يتسق مع الرأي القائل بأن المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقيتين لا تغطيان التحفظات غير المسموح بها، فيما يمكن طرح آراء سياسية دعماً لهذا الموقف. وبينما تتعامل الدول مع عدد كبير من المعاهدات والتحفظات المبداء عليها، فمن الصعوبة باستمرار الاستجابة الفورية إزاء البيانات الصادرة عن الدول المتعاقدة الأخرى وخاصة عندما تكون تلك البيانات مصاغة في لغة ملتبسة. وفضلاً عن ذلك فإن الطابع غير المسموح به لتحفظ ما قد لا يصبح واضحاً للدولة إلا بعد انقضاء وقت طويل.

٨ - ومضى يقول إنه فيما يبدو مفهوماً في حالة تحفظ جائز، فإن الحاجة إلى التأكيد في العلاقات التعاهدية من تقضي بالاستجابة إزاءه من جانب الدول ضمن الموعد الزمني المحدد في اتفاقيتي فيينا؛ وعندما يكون التحفظ غير مسموح به، فإن عنصر اليقين في العلاقات التعاهدية لا يمكن

الصحيحة وحدها ولا يمكن أن ينجم مثل هذا الأثر عن اعتراض على تحفظ صحيح.

٥ - واستطرد قائلاً إن اللجنة أوضحت أن الشرط الذي يقضي بضرورة تنفيذ المعاهدة بأكملها لن ينبثق عن تقييم ذاتي من جانب طرف متعاقد آخر، ولكنه ينبثق بالذات عن بطلان التحفظ وعن نيّة واضعيه. وعلى ذلك فإن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ يقضي بأن بطلان تحفظ غير صحيح لا يتوقف على الاعتراض أو القبول من جانب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. ومع ذلك فهو يوصي بأن أي دولة أو أي منظمة دولية ترى أن التحفظ غير صحيح ينبغي أن تطرح من جانبها اعتراضاً مصاغاً بصورة منطقية بأسرع ما يمكن. وأوضح أن وفده يرى أن التوصية مفيدة باعتبار أن المسألة تقتصر على قلة من الهيئات الدولية المختصة بتقييم مدى صحة تحفظ يُعد مشاركاً للاختلاف. وبرغم أن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ تعكس النتيجة المنطقية للتمييز بين الاختبار الموضوعي لصحة تحفظ ما وبين تقييمه الذاتي من جانب الأطراف الأخرى المتعاقدة إلا أنها لا تغطي الحالة التي يتوقف فيها تقييم عدم ملاءمة التحفظ على رد فعل الأطراف على نحو ما هو الحال في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على "أن التحفظ يعتبر منافياً أو تعطيلاً أو إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية". ولتغطية هذه الحالات يقترح وفده إضافة العبارة التي تقول "إذا لم تنص المعاهدة على ذلك" في نهاية الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣.

٦ - السيد مارابودي (إيطاليا): أشار إلى أن وفده سبق وأن اقترح أنه بدلاً من المضي بخطى بطيئة في التقدم بشأن عدد كبير من المواضيع، ينبغي للجنة أن تركز في أعمالها كل سنة على موضوع أو اثنين من الموضوعات بما يتيح إجراء مناقشة متعمقة في إطار اللجنة فضلاً عن إتاحة مداورات

التحفظ. ومع ذلك ففيما يمكن لدولة ما القبول بأنه في حال اعتبار تحفظها غير مسموح به، فإن المعاهدة تنطبق دون الإفادة من التحفظ. وهنا يبدو منطقياً أكثر الافتراض بأن الدولة ستفضل أن تعدّ نفسها ملتزمة إزاء الدول المتعاقدة الأخرى التي تنظر إلى التحفظ على أنه غير جائز.

١١ - ثم تطرّق إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ٥ من دليل الممارسة فيما يتصل بالتحفظات في حالة خلافة الدول فقال إنها تستند إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. ومع ذلك فالأمر يقتصر على عدد محدود من الدول التي صدّقت على الاتفاقية وعدد أقل بكثير من الدول بخلاف الدول حديثة الاستقلال (التي نشأت عن عملية القضاء على الاستعمار) وهي التي اتبعت ذلك في مجال الممارسة وخاصة فيما يتصل بالمبدأ العام للاستمرارية الوارد في الاتفاقية. كما أن قيمة المبادئ التوجيهية التي تمت صياغتها انطلاقاً من أن الاتفاقية تتفق مع القانون الدولي العام تأثرت بالحنتم بتشكيكة واسعة من ممارسات الدول في هذا المجال.

١٢ - السيد سيريا سواريس (البرتغال): أعرب عن خيبة أمل تساور وفده لأنه وللعام الثاني على التوالي، لم تنظر اللجنة في هذه الدورة في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية. وفيما يتعلق بأعمال اللجنة مستقبلاً فمن بين المواضيع الجديرة بالنظر كان عنصر التسلسل في القانون الدولي وما يتصل بذلك من قضايا من قبيل القواعد الآمرة من خلال البناء على الأعمال التي تم إنجازها بشأن تجزؤ القانون الدولي. وأعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة مواصلة المناقشة المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات.

١٣ - وفيما يتصل بموضوع التحفظات المبداءة على المعاهدات قال إن وفده يثني على جودة وقيمة الأعمال المنجزة كما يشعر بالارتياح لأن اللجنة كانت قد أوشكت

أن يشكل العنصر الواجب أخذه في الاعتبار. وثمة ميزة في الممارسة المتبعة من جانب عدد من الدول إزاء الاستجابة للتحفظات غير المسموح بها دون اعتبار للموعد النهائي لإبداء الاعتراضات على نحو ما تقضي به اتفاقية فيينا.

٩ - وفيما يتصل بآثار التحفظات غير المسموح بها، ذكر أن محكمة العدل الدولية لاحظت في فتوى شهيرة تتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتصلة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إنه في غياب طريقة موضوعية ملزمة لتقييم مقبولية التحفظات، فإن الأمر متروك لكل دولة متعاقدة كي تضطلع بتقييمها بمعرفتها. على أن هذا التقييم نسبي ولا ينطبق إلا على العلاقات بين الدولة القائمة به والدولة صاحبة التحفظ. وقد تنظر بعض الدول في تحفظ غير جائز بينما يكون لدول أخرى رأي مخالف. ويبدو أن ممارسة الدول تؤكد على أنه في العلاقات مع بعضها البعض، يتم تفعيل المعاهدة بما في ذلك التحفظ. وفضلاً عن ذلك، فالمبدأ التوجيهي ٤-٥-١ يبدو وكأنه يشير إلى حل مختلف يتمثل في أنه في حالة النظر في تحفظ ما على أنه غير جائز، لا بد من التعامل معه على هذا النحو من جانب جميع الدول المتعاقدة، وليس للحل أن ينطبق إلا عندما يتم تقييم عدم الجواز من جانب طرف ثالث من خلال قرار يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة.

١٠ - واستطرد قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ مؤداه أنه عندما تنظر الدولة في أمر تحفظ ما على أنه غير جائز، فقد تتعامل هذه الدولة مع التحفظ على أنه يحرم دولة التحفظ من ميزة التحفظ ذاته. ولو تسنى طرح هذا الأمر بوصفه اقتراحاً عاماً فمن شأنه أن يتعارض مع المبدأ الأساسي القائل بأن ليس لدولة ما أن تصبح طرفاً في معاهدة بغير أن توافق عليها. ومن ثم فإن المبدأ ٤-٥-٢ لا يطرح سوى افتراض عام يقضي بأن الدولة المتحفظة تكون على استعداد لأن تصبح طرفاً في المعاهدة دون الإفادة من

لأن مبدأ الموافقة، ومن ثم مبدأ النية يظل هو الاعتبار الأساسي.

١٥ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بتشجيع اللجنة للدول والمنظمات الدولية، الوارد في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، على الاستجابة إزاء التحفظات غير الصحيحة. ومع ذلك فمن شأن استجابة من هذا القبيل أن لا تصل إلى حيث تشكل الاعتراض الفعلي لأن هذا التحفظ يكون مجرداً من الآثار القانونية. وعليه فإن أي استجابة إزاء تحفظ غير صحيح لن يكون لها بدورها أي آثار قانونية مباشرة. وفضلاً عن ذلك فإن صياغة المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ تنسم بصيغة توجيهية مبالغ فيها ولا تتسق مع الحرية الكاملة في صياغة مثل هذه الاعتراضات مما يدفعه إلى أن يقترح تغيير الصياغة من "ينبغي لها ... صياغة اعتراض منطقي" إلى "يمكنها الاستجابة ... من خلال طرح بيان مناظر قائم على أساس منطقي".

١٦ - السيد شوشيف (بيلاروس): أعرب عن ترحيب وفده بما قامت به اللجنة من إقرار مبدئي لدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات إضافة إلى الجهود التي بُذلت لجعل المبادئ التوجيهية تنسم بالوضوح والتركيز وعدم الالتباس قدر الإمكان. وتطرق إلى المسائل المحددة التي أثارها المقرر الخاص في تقاريره المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، فلاحظ أنه من الناحية النظرية فإن التحفظ لا يلزم قبوله بالضرورة من جانب دولة أخرى قبل أن يعد أمراً مقررماً باعتبار أن إمكانية القبول في حد ذاتها مشروطة بصياغة تحفظ صحيح، وهو أمر ينجم عنه بالفعل بعض الآثار القانونية، كما أن النهج المقترح من جانب اللجنة في هذا الخصوص لا ينطوي على أي مشاكل.

١٧ - تم تطرق إلى مسألة الأثر الناجم عن الاعتراض في حالة إبداء تحفظ صحيح، وقال إنها مسألة أساسية فيما يتصل

على إنجاز دليل الممارسة. وفيما يتصل بالمبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ تذكر اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أن صاحب التحفظ لا يصبح دولة متعاقدة ولا منظمة متعاقدة إلا بعد أن تقبل التحفظ دولة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل سواء صراحة أو ضمناً، وتلك عملية يمكن أن تستغرق ١٢ شهراً. كما أن ممارسة الأطراف الودية كثيراً ما تكون متباينة؛ فالأمين العام للأمم المتحدة على سبيل المثال لا ينتظر تلقي القبول قبل أن يرتضي الإيداع الحاسم لصكّ تصديق أو انضمام مصحوب بتحفظ. وينبغي للدليل أن يتخذ موقفاً بشأن صواب الممارسة بما يكفل عدم تعطيل آثار اتفاقيتي فيينا لصالح ممارسة مختلفة. كما لا بد وأن يحدد الدليل اللحظة التي يصبح فيها صاحب تحفظ ما دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة سواء لدى إقرار التحفظ أو أن يتم ذلك بأثر رجعي بالنسبة لصياغته. وربما تتيح التعليقات قدراً من التوجيه في هذا المضمار.

١٤ - ومضى يقول إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ (بطلان تحفظ غير صحيح) أمر مهم لأنه يسد ثغرة قائمة في اتفاقيتي فيينا. وبوسع اللجنة أن تسد ثغرة أخرى من خلال معالجة آثار أي قوانين أو إجراءات تمت اعتماداً على تحفظ باطل ولاغ. وفيما يتصل بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (مركز واضح تحفظ غير صحيح فيما يتصل بالمعاهدة)، ذكر أن وفده يتفق مع الرأي الذي يقول بأن بطلان التحفظ يؤثر بدوره على موافقة صاحبه على الالتزام بالمعاهدة. كما أن الاستنتاج المستقى من اتفاقيتي فيينا، يفيد بأن صاحب أي تحفظ لا يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا إذا ما تم قبول هذا التحفظ من جانب دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل، وعليه، فإن إقرار التحفظ يفترض فيه أن يشكل شرطاً لازماً للموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وبالتالي فإن الافتراض الأوّلي لا بد وأن يتمثل في أن المعاهدة لا تدخل حيز السريان بالنسبة لصاحب تحفظ غير صحيح

القبول من جانب المنظمات أو الدول المتعاقدة جميعاً أن يشكل أنجع السبل المرجعية لتقرير نية الأطراف. وعندما يسود الإجماع بشأن تفسير معاهدة ما، لا ينبغي استخدام لفظة "قد" لأنها تنطوي على معيار ذاتي. واحتتم كلامه باسترعاء الانتباه إلى المشاكل التي تمثلها مسألة التحفظات والإعلانات التفسيرية المتصلة بخلافة الدول وهي أمر يرجع بدرجة كبيرة إلى عدم اتساق ممارسة الدول في هذا المضمار.

٢٠ - السيد مبارك: (مصر): في ضوء أهمية المواضيع المطروحة قال إن تقرير لجنة القانون الدولي لا بد وأن يتاح لجميع الوفود قبل شهر على الأقل من طرحه على اللجنة السادسة للنظر فيه. كما أن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين يعطي وزناً لهذا الاقتراح لأنه يمثل وثيقة ضخمة الحجم وتضم كثيراً من المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن التحفظات المبداءة على المعاهدات فيما لا يتاح للوفود سوى سنة واحدة تقدّم فيها تعليقاتها وملاحظاتها قبل الاعتماد النهائي للمبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك فإن المقرر الخاص قام في الدورة الثانية والستين للجنة بطرح عدد من التقارير الهامة للغاية وهو أمر يتطلب بدوره استعراضه مزيداً من الوقت.

٢١ - وأعرب عن تأييد وفده للقرار المتخذ بتوافق الآراء من جانب اللجنة بما يكفل ألا تأتي المبادئ التوجيهية مخالفة لأحكام اتفاقيتي فيينا. كما أن الفرع ٤-٢ من دليل الممارسة (الآثار الناجمة عن إقرار التحفظ) يمكن أن تنجم عنه آثار بعيدة المدى بشأن تعديل وقبول الآثار القانونية الناجمة عن واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة. أما الفرع ٤-٥ (نتائج تحفظ غير صحيح) فيثير مسألة ما إذا كانت الدولة المقدمة للتحفظ يمكن أن تصبح طرفاً في المعاهدة إذا ما جاء تحفظها غير صحيح وخاصة لأن اتفاقيتي فيينا لا تعالجان المسألة بصورة صريحة. وذكر أن وفده سوف

بإقرار النطاق الدقيق للحقوق والالتزامات المتبادلة من جانب الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. ورحب وفده في هذا الخصوص بصياغة المبدأ التوجيهي ٤-٣. ومع ذلك قال إنه يجبّذ تعديل المبدأ بغية التأكيد على أن واضع التحفظ قادر عند صياغة التحفظ على إيضاح النتائج المترتبة بالنسبة له في حالة وجود اعتراض وهذا أمر يتفق أكثر مع مبدأ المساواة في السيادة.

١٨ - وأوضح أنه لا غنى عن النظر في نوعية الإعلانات التفسيرية والآثار القانونية المترتبة عليها من أجل إقرار النية الفعلية لأطراف المعاهدة ذات الصلة. ولهذه الغاية ينبغي تدارس الإعلانات التفسيرية في سياق الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتمثل الغرض من أي إعلان تفسيري في إزالة أي التباس في تفسير معاهدة دولية ولكن دون أن ينجم عن ذلك أي أثر بالنسبة لحجته القانونية. وعند الموافقة على الالتزام بأحكام معاهدة دولية فإن للدول الحق غير القابل للتصرف في إصدار إعلانات توضح مدى فهمها للالتزامات المفترض أن تنهض بها دون تعديل أو تجنب الأثر القانوني الناجم عن أي من تلك الأحكام. كما أن الإعلانات التفسيرية الصادرة بصورة انفرادية من جانب الدول أو المنظمات الدولية بشأن معنى أو جوهر المعاهدات تشكل واحداً من عناصر تفسير أحكام المعاهدة.

١٩ - وأثنى وفده على اللجنة وعلى المقرر الخاص في جهودهما لسد الثغرات في هذا المجال. ومن أجل ذلك تحتاج اللجنة إلى العمل في مجال التدوين والتطوير التدريجي للنظام القانوني المتعلق بالإعلانات التفسيرية. وبصورة خاصة فإن الإقرار بإعلان تفسيري أو الاعتراض عليه ينبغي في حد ذاتهما أن ينظر إليهما بوصفهما إعلانات مستقلة، مما يقتضي الإسهاب بصورة أكثر تفصيلاً في طرح المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة. ومن شأن إعلان تفسيري يكون قد حاز

جزأين. مما يكفل تجنّب سريان المعاهدات مع استمرار الشكوك فيما يتصل بسلامة وقبول التحفظات المصاغة. ومن المفضّل أن يقتصر الأمر على الدول التي لم تُصنغ تحفظات أو التي صاغت تحفظاً مقررّاً بحيث يحسب حسابها عند البتّ فيما إذا كان الأمر قد بلغ عتبة النفاذ.

٢٦ - وأوضح مع ذلك أن بلجيكا تدعم منطلق الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي التي تقضي بأن الدول التي تصوغ تحفظاً دون أن يتم إقراره يمكن رغم ذلك أن يحسب حسابها. مما يؤدي إلى سريان المعاهدة شريطة عدم اعتراض أي من الدول الأخرى. والفقرة ٢ تنطوي على ممارسة بعض الأطراف الودية، ولا سيما الأمين العام للأمم المتحدة. أما الاعتراض الذي تنصّره الفقرة ٢ فلا يوازي عدم قبول التحفظ بل يشير إلى رغبة أي دولة في مواءمة النظر في التحفظ قبل اتخاذ موقف إزاءه. فضلاً عن ذلك فباستطاعة الدول المتعاقدة أن تنازل عن حقها في الاعتراض، سواء في صلب المعاهدة ذاتها أو في صك متصل بها وبهذا يمكن أن تيسّر عمل الطرف الوديع.

٢٧ - وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٢ ذكر أنه لا السياق العام للبند ولا التعليق أوضح ما إذا كانت الفقرة المتصلة بتحفظ تم إقراره أو "بالتاريخ الأسبق" هما المقصودان. ومن أجل الإيضاح يقترح وفده من ثم الاستعاضة عن كلمة "التحفظ" بعبارة "تحفظ لم يتم إقراره طبقاً للمبدأ التوجيهي ٤-١" والاستعاضة عن عبارة "في تاريخ أبكر" بعبارة "في تاريخ أسبق على سريان المعاهدة".

٢٨ - ومضى يقول إنه برغم تأييد وفده الكامل للمبدأ الأساسي المتصل بالمعاملة التلقائية بالمثل على نحو ما يعبر عنه المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤، فإن التحفظات التي تعدل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة ما، لا تنطوي بالضرورة على أثر للمعاملة بالمثل على النحو الذي تنطوي عليه الفقرة ٣.

يقدم تعليقات خطية بشأن هذين الفرعين من المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب.

٢٢ - وأوضح أنه استناداً إلى صياغته الراهنة، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ (مركز واضح تحفظ غير صحيح فيما يتصل بالمعاهدة) يخاطر بوضع الدولة المتحفظة في موقف لا تقصده بأن تصبح ملزمة بمعاهدة دون أن تفيد من تحفظها. وهذا المبدأ يتعامل مع نية الدولة المتحفظة بطريقة متعسفة وانتقائية وينبغي أن يكون الافتراض هو أن الدولة المتحفظة لن تصدّق على المعاهدة إذا لم يحز تحفظها القبول. وعلى اللجنة أن تعدّل صيغة المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ بما يشير بوضوح إلى أن عدم صحة التحفظ سيكون معناها إبطال مفعول التصديق.

٢٣ - وفيما يتصل بالفصل الثالث عشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة) ذكر أن وفده يحث اللجنة على أن تلتزم معلومات من الهيئات الإقليمية فيما يتصل بمعالجتها لمسائل تسوية المنازعات مع تأييد جهود اللجنة في إعادة إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل ووضع الإجراءات والطرائق الكفيلة بتحسين كفاءة اللجنة.

٢٤ - وخلص إلى القول بأن اللجنة قدّمت مساهمة فريدة فيما يتصل بصون السلام والأمن من خلال أعمالها المتعلقة بتعزيز التطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي طبقاً لمبادئ الأمم المتحدة معرباً عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها اللجنة من حيث العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان القانون الدولي، ومشجعاً اللجنة على أن تعزز تنسيقها مع الهيئات القانونية الأخرى في الأمم المتحدة ومع الخبراء المستقلين على نحو ما تراه ضرورياً.

٢٥ - السيد دوراي (بلجيكا): قال إن وفده يتفهم السبب الذي يبرر طرح هيكل المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ من

تصوغ الاعتراضات على تحفظات غير صحيحة وتلك ممارسات شجعتها اللجنة في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣. وبرغم أن اللجنة ذاتها ذكرت أن المبدأ ٤-٥-٢ الذي يقضي بأن الدولة التي تصوغ تحفظاً غير صحيح يفترض فيها أن تكون ملتزمة بالمعاهدة دون الإفادة من التحفظ اللهم إلا إذا أمكن الوقوف على نية مناقضة لذلك، لا يستند إلى القانون العربي، يرى وفده أن المسألة يمكن مواصلة دراستها لرؤية ما إذا كانت نظرية الفصل التي تتبعها اللجنة ليست في واقع الأمر ذات طابع قانوني عربي. وأخيراً ففي المبدأ ٤-٥-٣ قررت اللجنة التأكيد على أن المبدأ الذي يقضي ببطالان تحفظ غير صحيح لا يتوقف على الاستجابات إزاءه. ومع ذلك فيما إنه من الصعب بصورة عامة الحكم بشكل نظري على مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة تحفظ ما مع غرض وهدف المعاهدة، فمن المرغوب فيه، على نحو ما فعلت اللجنة، تبيان أن الاعتراضات على التحفظ يمكن أن تساعد على توضيح هذه النقطة. وأكد على ضرورة إدراج دور هيئات المعاهدة في تقييم سلامة التحفظات وهو أمر يتم مناقشته حالياً في التعليقات وبصورة أوضح، في المبادئ التوجيهية التي يضمها الفرع ٤-٥.

٣١ - وخلص إلى القول بأن وفده يبحث اللجنة على استئناف أعمالها بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مما يتيح للدول بصورة عامة، وبالذات تلك التي كثيراً ما تستقبل ممثلين أجانب، الإفادة من خبرة اللجنة في توضيح قواعد القانون العربي في هذا المجال، فضلاً عن ترحيب وفده بإنشاء فريق عامل معني بالالتزام بالتسليم أو المقاضاة، مع تشجيع اللجنة على مواصلة جهودها في توضيح نطاق الالتزام ضمن سياق القانون الدولي.

٣٢ - السيدة سيلكينا (الاتحاد الروسي): أعربت عن الأسف لأن كثيراً من مشاريع الوثائق التي أعدتها اللجنة

ومثل هذه التحفظات يمكن بدلاً من ذلك أن تندرج ضمن المبدأ ٤-٢-٥ الذي يعالج أمر الاستثناءات من مبدأ المعاملة بالمثل. وربما يفيد إيضاح هذه النقطة في التعليق. وفي الفقرة ١٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ تبدو العبارة الموضوعية بين قوسين في الجملة الخامسة وكأنها تشير إلى أن ليس بإمكان الدولة أن تبدي تحفظاً على قاعدة ترد في المعاهدة وتنص على التزام عربي أو على أن أي تحفظ لن ينجم عنه أثر ما. ولكن المبدأ ٣-١-٨ يقضي بأنه يمكن في بعض الظروف إبداء تحفظ على بند يعكس قاعدة عرفية. وللتوفيق بين جانبي هذا التضارب يمكن أن تضاف بين قوسين عبارة "بقدر ما يقضي به المبدأ التوجيهي ٣-١-٨".

٢٩ - ثم أعرب عن تأييد وفده للموقف المعبر عنه في المبدأ ٤-٢-٥ بأن يكون ثمة استثناءات من مبدأ المعاملة بالمثل. ومع ذلك ففي التعليق أوضحت اللجنة بحق أن عناصر المعاملة بالمثل باقية في العلاقات التعاهدية. وفي سياق المثل المطروح بشأن معاهدات حقوق الإنسان فإن عدم انطباق المعاملة بالمثل لا يتم إلا فيما يتصل بمضمون الالتزامات: التزامات حقوق الإنسان بالنسبة للدول غير المتحفظة تجاه الأفراد لا تتأثر بالتحفظ. ومع ذلك فثمة معاملة بالمثل تتم على المستوى الإجرائي: فيما لا تستطيع الدول الأطراف الأخرى أن تحتج بالالتزام الدولة المتحفظة بموجب الأحكام التي تتصل بالتحفظ فإن الدولة المتحفظة لا تستطيع الاحتجاج بالالتزامات الدول غير المتحفظة في هذا الخصوص.

٣٠ - ولأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تنظم آثار قبول تحفظ غير صحيح، فإن وفده يرحب بجهود اللجنة سد هذه الثغرة. وفي رأي الوفد فإن المبدأ ٤-٥-١ (بطالان تحفظ غير صحيح) يقوم على أساس سليم في ممارسة الدول. ولا يتوقف غياب الآثار القانونية على استجابات الدول الأخرى. ومع ذلك فمن الممارسات الشائعة للدول أن

الواردة في اتفاقيتي فيينا بشأن معالجة التحفظات تصبح
بغير معنى.

٣٥ - وأعربت عن اتفاق الاتحاد الروسي مع الموقف الذي
يقول بأن التحفظات غير الصحيحة باطلة ولاغية ومن ثم
فهي مجردة من الأثر القانوني وأن البطلان لا يمكن معالجته
من خلال قبول الأطراف الأخرى. وهذا النهج يوضح نظام
التحفظات والخيارات المتاحة أمام الدول التي تبدي تحفظات
كما أنه يحمي المعاهدة نفسها من تغييرات غير مرغوبة
ولا يمكن التنبؤ بها. وقد اتخذت اللجنة خطوة مهمة إلى
الأمام في صياغة المبدأ ٤-٥-٢ الذي طرحت فيه نهجاً
متوازناً إزاء فكرة الجبّ. ولأن موافقة دولة ما بالالتزام أمر
أساسي بالنسبة إلى التعامل مع العلاقات التعاقدية، فقد
تجنّبت اللجنة أن تتحول بافتراض الجبّ إلى أن يصبح قاعدة
متواترة ومع ذلك يلزم إمعان التفكير فيما يتعلق بموضع
التشديد الأكثر على ما إذا كانت رغبة الدولة عدم الالتزام
بالمعاهدة دون أن تفيد من التحفظ الذي تبديه أو على نيتها
أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

٣٦ - السيد زيبار (سلوفينيا): قال إنه بالنسبة إلى الفصل
الثالث عشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة) فإن
وفده يؤيد قرار اللجنة أن تواصل في دورتها القادمة مناقشة
شروط تسوية المنازعات تحت بند "مسائل
أخرى". كما يرحب بما قرره اللجنة من التزامها إزاء سيادة
القانون في جميع أنشطتها. وقال إن التطوير المتجانس للقانون
الدولي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تعزيز التعاون فيما بين
المحاكم والأجهزة القضائية والمؤسسات الدولية وبين تلك
الهيئات والدول. في هذا المضمار فإن العلاقة العضوية بين
اللجنة ومحكمة العدل الدولية تتسم بأهمية كبيرة، كما أن
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ينبغي تشجيعه
بدوره. وبشأن موضوع طرائق عمل اللجنة أوضح أن وفده
يود أن يؤكد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للأعمال

لم تصبح ملزمة قانونياً بوصفها صكوكاً دولية وفي مقدمتها
المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمال يحظرها القانون
الدولي والمواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية. كما أن المواضيع
المطروحة حالياً لنظر اللجنة تشكل بدورها أمراً مهماً لجميع
الدول والكيانات الدولية وخاصة التحفظات على المعاهدات
وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وحماية الأشخاص في
حالة الكوارث وطرده الأجانب.

٣٣ - وتطرقت إلى أعمال المقررين الخاصين فقالت إن
هذه الأعمال تشكل العنصر الأساسي في أداء اللجنة وإن
الاتحاد الروسي يدعو الدول من ثم إلى إعادة النظر في إمكانية
تقديم تعويض مالي كافٍ في هذا الخصوص، وينبغي أن
يطلب إلى الأمين العام طرح المزيد من التفاصيل والخيارات
المسببة للمساعدة بأكثر من تلك الواردة في تقريره المقدم
بشأن المساعدة المقدّمة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون
الدولي (A/65/186).

٣٤ - وأعربت عن ترحيب وفدها بما تم من اعتماد مؤقت
للمجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة
بالتحفظات المبداة على المعاهدات، وبخاصة تلك المتصلة
بآثار التحفظ وهو أمر يمثل بغير شك مسألة ذات أهمية
رئيسية بالنسبة إلى النظام الكامل للتحفظات ولم تكذب
تتصدى لمعالجته اتفاقيتي فيينا. وقد كانت اللجنة قادرة على
أن تقدّم حلولاً مُرضية وتفصيلية فيما يتعلق بالأسلوب الذي
يمكن اتباعه في حالة تحفظ تم إقراره ويؤثر على العلاقات بين
أطراف معاهدة ما وماهية النتائج الناجمة عن عدم تلبية
التحفظ لشروط السلامة. وكثير من هذه الأحكام يمكن
استقاؤها من اتفاقيتي فيينا ولكن ليس منصوصاً عليها بصورة
صريحة في هاتين الاتفاقيتين. ومن المهم التمييز بوضوح في
المبادئ التوجيهية بين التحفظات الصحيحة وغير الصحيحة
برغم أن هناك من يرى أن الآثار واحدة في كلتا
الحالتين. وإذا ما كان الأمر كذلك فإن جميع الأحكام

المهمة التي يقوم بها المقررون الخاصون، كما يعرب عن ارتياحه إزاء ما لاحظته من تحسينات أضيفت على الموقع الشبكي للجنة وبخاصة النشر المبكر للوثائق على الموقع المذكور.

٣٧ - وتطرق إلى الاعتماد المؤقت لدليل الممارسة الكامل فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات وهو موضوع لم يلق سوى تعريف ضيق في اتفاقيتي فيينا، إلا أنه تمت معالجته في إطار مبادئ توجيهية مُعدة بدقة وعُبرت عن مدى تعقيد الموضوع. كما أن أعمال اللجنة في دورتها الثانية والستين ركزت على السؤال المحوري المتصل بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية والاستجابات إزاءها. وفي ضوء إغفال اتفاقيتي فيينا مسألة الإعلانات التفسيرية وآثار التحفظات غير السليمة فإن اللجنة تستحق الثناء على ما قامت به من تطوير تدريجي للقانون في هذه المجالات، وخاصة فيما يتعلق ببطلان تحفظ غير صحيح كما أن افتراض الجبّ بالنسبة لتحفظ غير صحيح يمثل محاولة مبتكرة للإسهام في الاستقرار القانوني. فضلاً عن أن التأكيد على صياغة اعتراضات سليمة على التحفظات غير الصحيحة أمر له قيمته برغم أن بطلان تحفظ غير صحيح لا يتوقف على الاستجابات التي يمكن أن تواجهها؛ فالاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة مهمة، سواء من أجل تعزيز الحوار بشأن التحفظات أو من أجل طرح الأمر على الهيئات التعاهدية وعلى المحاكم المختصة بتقييم صحة التحفظات.

٣٨ - وأعرب عن ترحيب وفده بإضافة المبادئ التوجيهية ٤-٤ إلى ٣-٤-٤ بشأن غياب أثر التحفظ على الحقوق والالتزامات بموجب معاهدة أخرى أو القانون العرفي الدولي أو القاعدة القطعية للقانون الدولي العام على التوالي، مع إبداء الارتياح لأن العبارة "الملزمة بهذه القاعدة" الواردة في نهاية المبدأ ٤-٤-٣ على النحو المقترح تم حذفها وبهذا تم

٤٠ - وبشأن موضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث فإن هناك اتجاهين متعارضين: ما بين واجب كفالة أن تكون الحماية وبين الحاجة إلى احترام المبادئ الأساسية للسيادة وعدم التدخل. والأمر يتطلب المزيد من الدراسة من أجل التوصل إلى توازن ملائم في هذا الصدد. ومع ذلك لا بد وأن تنطلق مداورات اللجنة المتواصلة من الفهم المعاصر لسيادة الدول الذي لا يركز فقط على صلاحيات الدولة ولكن يركز أيضاً على واجباتها نحو سكانها. ومبدأ الالتزام بالتسليم أو المقاضاة يمثل بدوره مسألة مطروحة حالياً بما لها من أهمية كبيرة ومن ثم فإن وفده يشجع اللجنة على أن تخصص مزيداً من الاهتمام بهذا الأمر. وأعرب عن تطلع سلوفينيا إلى تحقيق مزيد من التقدم في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مرحباً بقرار اللجنة إعادة إنشاء فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن.

لا يتوقف على استجابات الدول، فإنه يساعد الدول على الاستجابة من أجل إيضاح العلاقة القانونية بين الدولة المتحفظة والدولة المستجيبة، وتلك نقطة تنعكس بحق في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ وفي التعليق عليها. كما أن استجابات الدول في مثل هذه الظروف لا تخضع لموعد زمني نهائي ولكن لا بد من صياغتها، على نحو ما أشارت اللجنة، "بأسرع ما يمكن". وفي حالة وجود اعتراضات متأخرة للغاية فقد تترتب آثار قانونية يمكن النظر فيها في سياق التعليق. والافتراض الإيجابي المعرب عنه في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ يفضي إلى مزيد من وضوح النتائج بالنسبة للعلاقات التعاقدية بأكثر من الافتراض السلبي، ومع ذلك فرمما يقتضي الأمر إجراء مناقشة أدق للكيفية التي يتم بها في التعليق تحديد وجود "نية مناقضة".

٤٥ - السيد ميغا (إثيوبيا): نائب الرئيس تولى الرئاسة.

٤٦ - السيد مينوغ (المملكة المتحدة): أعرب عن ثناء وفده على اللجنة لما تحقق من تقدم خلال دورتها الثانية والستين، وقال إنه مما يدعو للاطمئنان إنجاز الأعمال الممتازة التي اضطلعت بها شعبة التدوين دعماً لأعمال اللجنة وخاصة ما يتعلق بإشرافها على الموقع الشبكي الممتاز للجنة الذي أصبح أداة مهمة لتيسير إجراء البحوث والتواصل مع أعمالها.

٤٧ - ومضى يقول إن فريق التخطيط المعني بطرائق أعمال اللجنة، المقرر انعقاده في فترة مبكرة من دورة اللجنة الثالثة والستين، سوف يشكل الاستعراض المتعمق الأول من نوعه منذ الدورة الثامنة والأربعين، معرباً عن موافقة وفده على الاتجاهات صوب اتباع نهج متميز إزاء تطوير فرادى المواضيع بعيداً عن الرأي القائل بأن أعمال اللجنة ينبغي أن توجه فقط إلى التدوين الذي يتخذ شكل اتفاقية. وأوضح أن هناك نموذجين هما الأعمال المتعلقة بالتحفظات التي تتخذ

٤١ - السيدة أوروبان (رومانيا): أعربت عن ثناء وفدها على المساهمة الاستثنائية التي قدمها المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات مرحبة كذلك بقرار اللجنة احتتام أعمالها بشأن الموضوع في دورتها السادسة والستين. وذكرت أن رومانيا سوف تعمل جاهدة على تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب برغم أن الأمر يستلزم المزيد من تمديد الأجل المحدد بما يكفل إمعان النظر في الموضوع.

٤٢ - ومضت تقول إن التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والستين تعالج أموراً ذات أهمية كبرى، ومن ذلك مثلاً الأثر القانوني الناجم عن التحفظات والإعلانات التفسيرية والاستجابات إزاءها وبالذات مسألة التحفظات غير الصحيحة. وأعربت عن تأييد وفدها للنهج المتبع إزاء المبدأ التوجيهي ٤-١ وهو إضافة إلى قبوله فإن شروط جواز الصحة الشكلية لا بد من الوفاء بها من أجل إقرار تحفظ ما.

٤٣ - وعلى أساس تحليل مبدئي، يتفق وفدها مع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٢ (آثار تحفظ تم إقراره) والتعليقات ذات الصلة كما أن الاتجاه الشائع للأطراف الودية بالنظر إلى صاحب التحفظ على أنه دولة متعاقدة من لحظة إيداع وثيقة التصديق إنما تتعد في حقيقة الأمر عن أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ربما لأن الدول المعترضة في إطار رغبتها كفالة مشاركة واسعة في المعاهدة قدر الإمكان قلما تمضي إلى حيث تستبعد من المعاهدة الدولة المتحفظة. وعليه ترحب رومانيا بالمبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ الذي يأخذ في اعتباره هذه الممارسة من جانب الأطراف الودية.

٤٤ - ومرة أخرى، وعلى أساس نظر مبدئي، فإن وفدها يجد أن الفرع ٤-٥ يساعد على توضيح النتائج المترتبة على تحفظ غير صحيح. وبرغم أن بطلان مثل هذا التحفظ

في إنجاز الأعمال بشأن الموضوعات هي رغبة محمودة فإن الوقت المتاح ليس كافياً. وبشكل خاص فتلك ستكون أول فرصة أمام الدول للتعليق على المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات على المعاهدات ككل. ولسوف يتحتم إتاحة فترة زمنية أطول لتأمل الأمر وهو مسألة لا بد من أن تراعيها اللجنة عند اتخاذها قراراً فيما يتصل بأسلوب تقدّم أعمالها في الدورة الثالثة والستين. وفضلاً عن ذلك، يرغب وفده في مراعاة التعليقات الواردة من مكتب الشؤون القانونية فيما يتصل بممارسة الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية حيث أن ليس من الواضح ما إذا كانت تلك التعليقات ستكون جاهزة قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١١. والمملكة المتحدة تشجع شعبة التدوين على تعميم تعليقات المكتب المذكور في مرحلة مبكرة، مع تمديد الأجل المطلوب بالنسبة للدول بحيث يتاح لها النظر في تلك التعليقات. وعلى اللجنة أن تنظر في تأجيل أعمالها في هذا الموضوع حتى تحل فترة الخمس سنوات الجديدة.

٥١ - ومضى يقول إن تقارير المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات قد أتاحت ثروة من المواد والممارسات ورسمت مساراً عملياً من خلال قضايا قانونية معقدة. ويفهم وفده صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ والمبادئ التوجيهية التالية له المتصلة بإقرار التحفظات على أنها لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالتحفظات الجائز طرحها طبقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وللوهلة الأولى فإن آثار مثل هذه التحفظات المقررة بشأن العلاقات التعاهدية تبدو وكأنها قد انعكست عن حق في المبدأ ٤-٢-٤. ومع ذلك ففي اللحظة التي يتم فيها إقرار تحفظ ما، يكون واضحاً من حيث الأهمية فيما يتصل بالبت ما إذا كانت دولة التحفظ قد أصبحت طرفاً في معاهدة. وفي بعض الحالات فهذا يمكن أن ينطوي على التأثير عندما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ. ويرى وفده أنه طبقاً

شكل المبادئ التوجيهية، وكذلك فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأكثر رعاية الذي سوف يتولى تدارس القضايا المحددة فيما يتصل بتطوير الممارسة والفقه القانوني في هذا المجال بدلاً من التماس تنقيح أو إحلال مشاريع المواد القائمة، معرباً عن الأمل في أن يدعم الفريق العامل مثل هذه النهج المتبعة.

٤٨ - ومضى يقول إن اختيار مواضيع جديدة للعرض على اللجنة ما زال يشكل تحدياً، كما أن فترة السنوات الخمس الجديدة سوف تتيح فرصة للنظر في مجالات جديدة من العمل وتنحي جانباً الموضوعات التي لم تكن تتقدّم بصورة مرضية. وقد انطوى الأمر على معالجة الكثير من القضايا الهيكلية بحيث يصبح من الصعوبة بمكان تحديد المواضيع الجديدة ذات النفع العملي. وأعرب عن تشجيع وفده للجنة في نظرها مواضيع جديدة يمكن تناولها لتقييم مدى نفعها بالنسبة للدول وهو ما يتفق مع ولاية اللجنة المتصلة بالتدوين والتطوير التدريجي.

٤٩ - واستطرد قائلاً إن نجاح فرادى المواضيع يتوقف على مدى مشاركة الدول وعلى أعمال المقرر الخاصين مؤكداً على أن وفده سوف يشجع الفريق العامل على أن ينظر في الأسلوب الذي يمكن به للمستشارين القانونيين للحكومات أن يساهموا في أعمال اللجنة خارج نطاق الآليات التي تتصف بطابع رسمي أكثر. وتم إعراب عن الأسف لأن اللجنة لم تستطع إحراز تقدم بشأن عدد من المواضيع نظراً لغياب التقارير التي تقدّم في موعدها من المقرر الخاصين، ومن ثم فإن وفده يأمل بالذات في أن تتمكن اللجنة من استئناف أعمالها بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٥٠ - وأوضح أن اللجنة كانت قد طلبت تعليقات تتصل بمواضيع التحفظات على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبرغم أن الرغبة

ميزة التحفظ، اللهم إلا إذا أمكن إقرار نية مناقضة لذلك من جانب الدولة المتحفظة. وقد جاء الاقتراح أيضاً على أنه يتفق فيما يبدو مع القانون الواجب التطبيق ولكن ليس مقبولاً من جانب وفده. وإذا ما طرحت دولة ما تحفظاً غير جائز فمعنى ذلك أنها أعربت بشكل غير صحيح عن موافقتها بالالتزام ومن ثم لا يمكن قيام علاقات تعاقدية. والحق أن الفقرة ٣٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ توضح أن من شأن افتراض سلبى أن يعكس بشكل طبيعي أكثر مبدأ الموافقة وسوف يكون إيراد المزيد من التوضيحات بشأن هذا الاقتراح أمراً موضع تقدير.

٥٥ - السيد كيتيشيساري (تايلند): قال إن شروط إقرار أي تحفظ وترد في المبدأ ٤-١ ومفادها أنه لا بد أن يكون جائزاً ومصاغاً بصورة سليمة ومقبولاً من دولة أو منظمة متعاقدة أخرى وقائماً على قاعدة وطيده من المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من اتفاقية فيينا. والتحفظ الصحيح الذي يثار بوجهه اعتراض أو التحفظ غير الصحيح المقبول من دولة أخرى لا يلبيان هذه المعايير. وعليه، لا تنجم عنهما نفس الآثار القانونية كما هو الحال بالنسبة للتحفظ الذي يتم إقراره.

٥٦ - وأعرب كذلك عن موافقة وفده على إدراج المبدأ ٤-٢-١ (مركز صاحب تحفظ تم إقراره). وبرغم الافتقار إلى الوحدة في ممارسات الدول فإن الأحكام الواردة في الفقرتين ٤ (ج) و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لا بد من تطبيقها بوصفها مسألة من مسائل القانون العربي. وأي فعل يعبر عن الموافقة بالالتزام بمعاهدة ما ويشمل تحفظاً لا يمكن أن يكون سارياً إلا إذا ما وافقت على التحفظ دولة متعاقدة واحدة على الأقل أو عندما لا يثار أي اعتراض على التحفظ بنهاية فترة ١٢ شهر.

للفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا فإن هذه الآثار سوف تتوقف على القبول سواء كان صريحاً أو ضمناً من جانب الأطراف الأخرى وسوف يتجسد اعتباراً من تاريخ القبول الصريح وإلا بعد ١٢ شهراً من الإبلاغ بالتحفظ إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٥٢ - وتطرق إلى المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ الذي يقضي بأن القبول لا يعالج أمر بطلان تحفظ غير جائز وهو ما يتسق مع نظام اتفاقية فيينا. ومع ذلك فالمبدأ ٣-٣-٣ الذي يقضي بإمكانية أن يُعد تحفظ غير جائز تحفظاً جائزاً إذا لم تعترض عليه أي دولة متعاقدة هو أمر يقره بوضوح القانون الواجب التطبيق. ومن شأن حكم كهذا أن ينطوي على مزايا في تعزيز اليقين القانوني ولكن ليس من الواضح إذا ما كان لغياب الاعتراضات أن يصحح بطلان تحفظ غير جائز. ويشير التعليق إلى أن غياب الاعتراضات في أي حالة لا يمكن أن يصرف محكمة العدل الدولية أو هيئة رصد للمعاهدة عن تقييم مقبولية تحفظ ما. وعليه فإن المبدأ التوجيهي يبدو وكأنه يطرح افتراضاً بأنه عندما لا يعترض أي طرف متعاقد على تحفظ غير جائز فإن الطرف المتحفظ ينبغي أن يعد ملتزماً بالمعاهدة مع الإفادة من تحفظه.

٥٣ - وتطرق كذلك إلى الفرع ٤-٥ فقال إنه يعالج آثار تحفظ غير جائز حيث يعترض عليه طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة وفقاً لتلك الأسس. أما المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ فهو يوضح بحق أن أي تحفظ غير جائز يُعد باطلاً ولاغياً ومن ثم مجرداً من الأثر القانوني. ومع ذلك فجوهر المسألة يتعلق بما إذا كانت موافقة الدولة المتحفظة على الالتزام تصبح بدورها باطلة.

٥٤ - ورداً على هذه المشكلات، اقترحت اللجنة افتراضاً يمكن الطعن فيه ومفاده أن التحفظ يمكن فصله، وأن الدولة المتحفظة ينبغي النظر إليها بوصفها طرفاً في المعاهدة دون

فإي محاولة لتحديد التزام لم يتم الاضطلاع به بصورة صريحة من جانب بلد ما، حتى إذا ما كان قائماً على أساس تحفظ غير صحيح، هو أمر لا يتسق مع المبدأ الأساسي للموافقة التي يقوم عليها قانون المعاهدات. ولا بد من الافتراض بأن أي دولة تبتدى تحفظاً، فهي لا تفعل ذلك بصورة تنطوي على استهانة؛ حيث أن أي تحفظ لا بد من النظر إليه بوصفه شرطاً أساسياً لموافقة الدولة على تحمل الالتزامات إلا إذا ما أشارت صراحة لدى الاعتراض. إلى أنها سوف تسحب بصورة فعالة تحفظها.

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك فسوف يكون من الصعب أن يُطبَّق في حيز الممارسة الافتراض المطروح، وهذا يمكن أن يقوِّض دعائم استقرار الالتزامات التعاهدية؛ فعلى سبيل المثال يجوز لدولة متحفظة أن تنظر إلى تحفظها على أنه صحيح برغم ما قد يثار من اعتراض من جانب دولة متعاقدة أخرى. وإذا ما قررت الدولة المعارضة من تلقاء نفسها أن الافتراض قد تم تجاوزه من جانب الدولة المتحفظة على أساس العوامل الواردة في المبدأ التوجيهي، فحينئذ لن يتحقق توافق بين الآراء فيما يتصل بما إذا كانت الدولة المتحفظة ملتزمة بالمعاهدة من الأساس. وبالإضافة إلى ذلك فمن أجل الطعن على الافتراض بصورة أكثر فعالية فإن الدولة المتحفظة يفترض فيها أن توضح ما إذا كانت على استعداد للالتزام دون الإفادة من التحفظ في حالة أن يتبين أنه غير صحيح. ولكن في هذه الحالة ستكون الدولة المتحفظة ملزمة بالاعتراف بأن إجراءاتها قد لا تكون جائزة. وقد تركز المبادئ التوجيهية خيارات للدولة التي تكون قد أبدت تحفظاً غير صحيح: أن تصبح طرفاً دون الإفادة من التحفظ أو أن تمتنع عن أن تكون طرفاً. ومع ذلك فللدولة المعارضة، من وجهة عملية، أن تفضّل قيام علاقة تعاهدية حتى في ظل تحفظ غير جائز، بدلاً من أن لا تنهض أي علاقة تعاهدية من الأساس. وفي ضوء أهمية المسائل التي تم التطرق إليها في

٥٧ - وخلص إلى القول بأن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ يجوي الافتراض القابل للطعن ومفاده أن أي معاهدة تُطبَّق كاملاً على صاحب تحفظ غير صحيح وسيكون من المعقول أكثر افتراض العكس: بمعنى أن تختار الدولة ألا تعد نفسها ملتزمة إزاء دولة متعاقدة تنظر إلى التحفظ على أنه غير صحيح. وهذا الرأي يعكس بصورة أفضل المبدأ المقبول ومفاده أن موافقة الدولة على تحمّل التزامات قانونية لا بد وأن تكون واضحة ولا ينبغي افتراضها باستخفاف. ومن ثم فإن وفده يقترح عكس الافتراض وإدراج عبارة "أسباب صياغة التحفظات" بوصفها واحداً من العوامل الوارد تعدادها في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢.

٥٨ - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ثناء وفده على الدراية العلمية المرموقة التي يتمتع بها المقرر الخاص ووجه التهنية إلى اللجنة على اعتمادها المرحلي لمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية. وذكر أن المبدأ ٣-٣-٣ يقترح اعتبار أي تحفظ غير صحيح جائزاً إذا لم يعترض عليه طرف بعد أن يتم بصورة صريحة الإبلاغ به من جانب الطرف الوديع بناءً على طلب طرف من الأطراف. والتعليق يفسّر أن مثل هذه الموافقة الضمنية يمكن أن تشكل قبولاً لاحقاً فيما بين الأطراف. ومع ذلك فإذا ما كان القبول الضمني كافياً فمن الصعب أن نفهم لماذا يقتضي الأمر إشعاراً ثانياً لكي يُعد التحفظ مقبولاً. وفضلاً عن ذلك يبدو المبدأ وقد افتقر إلى الجانب العملي ومن المستبعد أن تبادر دولة أخرى إلى أن تطلب من الوديع طرح الحقيقة التي تفيده بأن تحفظاً ما يفترق إلى الصحة دون أن تعترض عليه.

٥٩ - وتطرق إلى المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ فقال إنه يفيد بأنه عندما يصاغ تحفظ غير صحيح فإن الدولة المتحفظة تعد طرفاً في المعاهدة ولكن دون الإفادة من التحفظ إذا لم تكن الدولة المتحفظة قد أعربت عن نية مخالفة لذلك. ومع هذا

المحدد في هذا الصدد. وفيما يتصل بالمبدأ ٤-٥-٢ أعربت عن رغبة وفدها في التأكيد من جديد على الأهمية الجوهرية لقاعدة توافق الآراء التي يستند إليها قانون المعاهدات، فلا يمكن إلزام دولة متحفظة بالامتثال لمعاهدة ما دون أن تفيد من تحفظها إلا إذا أعربت عن نية في هذا الشأن. والدولة المتحفظة هي وحدها التي تستطيع بالضبط أن توضح كيف أن التحفظ يؤثر على قبولها الالتزام بالمعاهدة ذات الصلة.

٦٤ - وذكرت أن وفدها سوف يقدم تعليقات خطية على الجزء ٥ من الدليل الذي يتناول مجالاً معقداً يتعلق سواء بالتدوين أو بالتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٥ - ثم خلصت إلى القول بأن موضوع حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية موضوع مهم ومن ثم تأسف فرنسا لأن اللجنة لم تستطع مناقشته معربة عن الأمل في أن تفعل اللجنة ذلك في دورتها الثالثة والستين.

٦٦ - السيدة ليجزاد (هولندا): أشارت إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات" فقالت إن من شأن دليل للممارسة أن يمثل ممارسة فعلية ويفيد في الأعمال اليومية التي تضطلع بها الحكومات والقانونيون ومسؤولو المنظمات الدولية. وفيما يشعر وفدها بالامتنان للمقرر الخاص على أعماله التي أسهمت إسهاماً كبيراً في فهم الموضوع، تساور الوفد بعض الشكوك فيما يتعلق بالانطباق العملي لمئات من المبادئ التوجيهية المطروحة على مدار السنوات الخمس عشرة السابقة، ولدى الوفد الانطباع بأن دليل الممارسة ربما تجاوز الحد الأصلي للدراسة ذات الصلة.

٦٧ - وفيما يتصل بالمبادئ المتعلقة بآثار التحفظات غير الصحيحة ذكرت أن المقرر الخاص عمد إلى مقارنة بدلين يتعلقان بسريان المعاهدة بالنسبة لصاحب تحفظ من هذا القبيل. والبديل الأول هو الفصل بين تحفظ غير جائز وبين

المبادئ التوجيهية فإن الأمر يقتضي مزيداً من الحذر مع تخصيص وقت أطول قد يقتضيه بحث هذه المسألة.

٦١ - السيدة بيليارد (فرنسا): قالت إن دليل الممارسة يرقى إلى مستوى رفيع ويمكن أن يشكل أداة لا غنى عنها بالنسبة للدول والمنظمات الدولية. ومع ذلك يبدو أن ثمة تعارضاً بين المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ والمبدأ التوجيهي ٣-٣-٥. ومن الصعب أن نفهم لماذا يُعد القبول الصريح لتحفظ غير جائز أمراً غير جائز بحد ذاته عندما تعمد الدول المتعاقدة بصورة جماعية إلى قبول تحفظ يفتقر إلى الصحة. وفضلاً عن ذلك فهذه الاحتمالية تبدو وكأنها لا تتسق مع النهج الموضوعي البحث المتبع في الدليل المذكور إزاء مسألة الصحة وهو نهج يجادل وفدها فيه على أية حال.

٦٢ - وطالبت بتوخي الوضوح فيما يتصل بالمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ والفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ باعتبار أن "الدولة المتعاقدة" تعني الدول التي تكون قد وافقت على الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت المعاهدة أم لم تدخل حيز النفاذ. ويبدو المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ وكأنه يتعارض مع هذا البند باعتبار أنه ينطوي على أن الدولة المتحفظة لا تصبح دولة متعاقدة إلا إذا ما تم إقرار تحفظها وهو ما ينطوي على قبوله. وهذا الافتراض ما زال مفتوحاً أمام الجدل ولا يصبح إقرار تحفظ ما مؤشراً على انطباق المعاهدة إلا بين الدولة المتحفظة والدولة المتقبلة وليس له أثر على سريان المعاهدة. والحق أن المبدأ ٤-٣-١ يقتضي بأن أي اعتراض من جانب دولة متعاقدة لا يحول دون سريان المعاهدة على نحو ما هو قائم بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة.

٦٣ - وتطرقت إلى المبدأ ٤-٤-٣ فقالت إنه يشير إلى القواعد القطعية في القانون الدولي العام (القواعد الآمرة). ولكن ما زال الأمر يقتضي البت في أمر التعريفات والنطاق

اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولكنها بدلاً من ذلك كانت نموذجاً من نماذج التطوير القانوني للقانون الدولي. وفي الفترة التي أعقبت عام ١٩٨٩ أصبح واضحاً أن عدداً كبيراً من الأقاليم التي انفصلت في أوروبا الشرقية قرر تجاهل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ مع تطبيق قاعدة الصحيفة البيضاء وتلك ممارسة كان ينبغي أن تنعكس في واقع دليل الممارسة. ولا يقترح وفدها مزيداً من الدراسة في هذا الموضوع لكنه يلاحظ أن مشروع المبادئ التوجيهية ذات الصلة لا يمثل، دون أن يوضح ذلك، سوى عدد محدود من حالات الخلافة التي تمت مؤخراً.

٦٩ - وفيما يتصل بسد الثغرات المتعلقة بالتحفظات في حالات الوحدة أو الانفصال بين الدول أوضحت أن وفدها لا يرى ممارسة راسخة بما يكفي لتأييد مقترحات المقرر الخاص التي أولت وزناً كبيراً إلى الإعلانات الصادرة عن الدول بأنها قبلت تحفظات أسلافها. والأمثلة القليلة التي وردت لا يمكن اعتبارها دليلاً على قاعدة عامة مفادها أن الدول الخلف تتقيد بصورة تلقائية بمعاهدة كانت قد طبقت على الدول السلف. وبالمثل فإن غياب اعتراضات على هذه الإعلانات إنما يكشف جانباً محدوداً من نوايا دولة ما. وبالإضافة إلى ندرة الممارسة فقد لاحظ وفدها وجود عدد قليل من الدراسات بشأن دوافع قلة من الدول كانت قد أعربت عن تقيدها بتحفظات أسلافها. وعليه، لا تقوم المبادئ التوجيهية على أساس فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وهو أمر لا يزال يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بمسألة خلافة الدول، ومن ثم فإن وفدها يقترح أن تحجم اللجنة عن صياغة مبادئ توجيهية بشأن التحفظات في سياق خلافة الدول.

٧٠ - وأشارت إلى مسألة أخرى فيما يتعلق بخلافة الدول، وتتمثل في توحيد الدول الذي تترتب عليه التزامات تعاهدية مختلفة بحكم الاختلاف في التحفظات. وفيما يمكن أن تنجم حالة من هذا القبيل فلن يساعد في ذلك الافتراض، على نحو

موافقة الدولة المتحفظة على الالتزام بالمعاهدة وقد لقي تأييداً على أساس بعض ممارسات الدول على نحو ما لاحظته المقرر الخاص. ويمثل البديل الثاني حالة بحتة من توافق الآراء لأنه يؤكد طابع الوجوب للتحفظ كما يحول دون سريان المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ. وأعربت عن موافقة وفدها بشكل إجمالي على أن كلا البديلين لقيتا بعض التأييد في الممارسة، وأثنت على المقرر الخاص لأنه سعى إلى التماس سبيل وسط في صياغة المبدأ ٤-٥-٢. ثم أوضحت أن المعايير المطروحة في المبدأ التوجيهي تم النظر فيها بإمعان وسوف تكون مهمة لدى إقرار نوايا الدولة المتحفظة برغم أن الفقرة المتصلة بالعوامل اللازم مراعاتها لا بد من صياغتها بصورة أقل تقييداً. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسائل المثارة من جانب ممثل ألمانيا في الاجتماع التاسع عشر (A/C.6/65/SR.19) فيما يتصل بالافتراض العام الذي طرحه المبدأ التوجيهي تستحق الاهتمام. وبرغم أن وفدها لم يوافق بالضرورة على الاستنتاجات التي توصل إليها الوفد الألماني إلا أنه يرى أن هذه المسائل مهمة بالنسبة للحوار الدائر بشأن الموضوع وإن كان يشك في أن هذه المرحلة ملائمة لطرح قائمة العوامل ذات الصلة.

٦٨ - وفيما يتعلق بمركز التحفظات على المعاهدات في حالة خلافة الدول، يلاحظ وفدها أن المبدأ ٥-٢ يقصد به سد ثغرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتصل بالمعاهدات المتعلقة بخلافة الدول الناجمة عن توحيد أو انفصال الدول. وبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فإن الفرق الرئيسي بين خلافة الدول حديثة الاستقلال وخلافة الدول التي تأخذ بالتوحيد أو الانفصال هو قاعدة الصحيفة البيضاء المطبقة على النوع الأول فيما تندرج أي دولة ضمن الفئة الأخرى وتخضع لحكم القانون ومن ثم إلى استمرارية الالتزامات التعاهدية لسلفها. وفكرة الاستمرارية بحكم القانون لم تقم على أساس الممارسة وقت صياغة

المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية بغية التوصل إلى توازن سليم بين الجانبين. وإذا لم يُتاح هذا الأمر ينبغي للجنة أن تركز على القضايا العملية المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتحفظات المبداة على المعاهدات أكد على ضرورة التركيز على ممارسة الدول بما يكفل أن يقوم دليل الممارسة على أساس حالات حقيقية. ومن المهم الاعتراف بمدى تعقيد موضوع "طرده الأجنبي" وصعوبة تعريف القانون العرفي الذي يمكن تدوينه. وعلى اللجنة أن تواصل، بالتنسيق مع الدول دراسة الموضوع بحيث تتطرق إلى المسائل المعاصرة الصعبة التي لم يسبق معالجتها.

٧٤ - ثم أعرب عن ترحيب وفده البالغ بانطلاقة الأعمال التي أنجزها المقرر الخاص بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" حيث طرح مفاهيم مهمة جديدة وأسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأكد على أهمية مواصلة تجميع ودراسة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وممارسة الدول والفعاليات من غير الدول بما ييسر التطرق إلى الجوانب القانونية والعملية من الموضوع مع تدارس وجود أي ثغرات يتم تحديدها وطرح مفاهيم جديدة، ومن ذلك مثلاً مفاهيم تقديم المساعدة الخارجية لدولة متضررة بوصفها استراتيجية دولية للتخفيف من حدة الكوارث ونبه إلى أن الكوارث الناجمة عن النزاعات المسلحة لا ينبغي إدراجها ضمن نطاق مشاريع المواد.

٧٥ - وفيما يتصل بتقاسم الموارد الطبيعية ينبغي للجنة أن تعمل، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، على التعمق أكثر في مدى ملاءمة إدراج النفط والغاز بالمناطق عبر الحدود في أعمالها بشأن الموضوع. ولأن أحوال الموارد تختلف، فإن ممارسة الدول فيما يتصل بهذه المسألة تختلف بدورها، وهو ما يمكن أن يجعل دراسة هذا الموضوع من الصعوبة بمكان.

ما يرد في المبدأين ٥-١-٥ و ٥-١-٥ بأن الإبقاء على تحفظ ما على أساس نطاق إقليمي مقصور على واحدة من الدول السلف سيكون أمراً له أهميته في ظروف المستقبل للدولة الموحدة الجديدة. وفي الحل الأول فإن التحفظات التي تتعامل بشكل محدد مع الأقليم نادرة للغاية. وفضلاً عن ذلك ففي حالة توحيد الدول، فإن الإبقاء على تحفظ يكون قد طرح من جانب الدول السلف بالنسبة لجزء من إقليم الدولة الجديدة سيكون أمراً عملياً. ومن المرجح إلى حد كبير أن يتعارض مع الروح السياسية التي تكون قد أفضت إلى عملية التوحيد. وعليه فالأمر يحتاج إلى مزيد من إمعان التفكير فيما يتصل بما إذا كان يوجد في القانون أي قاعدة محدّدة بشأن الآثار القانونية للتوحيد وتتصل بتحفظات الدول السلف باعتبار أن هذا يبدو بعيداً عن القضايا المطروحة.

٧١ - وفيما يتصل بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يعرب وفده عن الأسف لأن اللجنة لم تكن في وضع يتيح لها النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص، ويشجع الوفد اللجنة على أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال باعتبار أن مشاركة اللجنة في الحوار المتصل بهذا الموضوع أمر جوهري.

٧٢ - السيد ساندوفال (كولومبيا): أعرب عن تقدير وفده لأعمال اللجنة ومقررها الخاص وأنه يحث على استكشاف آليات لدعم تلك الجهود. وفيما يتصل بأعمال اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية أكد على أن الموضوع بحد ذاته، فضلاً عن تعليقات الدول الأعضاء عليه، ينبغي النظر فيهما بمزيد من العمق أخذاً بعين الاعتبار الصعوبات الناجمة من ندرة الممارسة فيما يتصل بالموضوع مع وجود المنظمات التي تمثل تشكيلة متنوعة من المصالح والأنماط الفكرية. وأعرب عن تفضيل وفده إجراء المزيد من الدراسة لأوجه التضارب بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال يحظرها القانون الدولي ومشاريع المواد

مجالات أكثر تحديداً واتسافاً بالطابع التقني. كما أنه يتساءل عما إذا كانت اللجنة قد تطرقت بصورة كاملة إلى الاحتياجات الجوهرية للمجتمع الدولي. ولدى الحكومة بعض التحفظات فيما يتصل بالاتجاه المتبع مؤخراً نحو تعدد أفرقة الدراسة؛ ذلك لأن المهمة الرئيسية للجنة، على نحو ما شهده الماضي، ينبغي أن تتمثل في التوصل إلى مشاريع مواد تصبح أساساً للمعاهدات المتعددة الأطراف في المستقبل وليس الاقتصار على إجراء الدراسات، كما أن الدراسة المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682)، على سبيل المثال كانت مهمة من وجهة نظر أكاديمية ولكن ربما لا تكون مشروعاً ملائماً بالنسبة للجنة.

٨٠ - ومضى يقول إن حماية البيئة هي مسألة تتطلب إجراءات عاجلة ومتناسقة من جانب عناصر الدول والعناصر من غير الدول. ومع ذلك، وفضلاً عن اعتماد مشاريع المواد بشأن قانون الخزانات المائية عبر الحدود الذي يشمل بالفعل قواعد راسخة ومهمة من قواعد القانون البيئي الدولي، فإن اللجنة لم تنظر في أي موضوع يتعلق بالقانون البيئي الدولي منذ اختتام أعمالها المتصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وعلى اللجنة أن تستكشف إمكانية صياغة أو توضيح قواعد القانون الدولي التي تتصدى لجوانب الحماية البيئية ومن ذلك مثلاً حماية الغلاف الجوي، التي ما زالت بانتظار التدوين.

٨١ - وخلص إلى القول بأن وفده سوف يقدم في الوقت المناسب تعليقات على موضوع التحفظات على المعاهدات.

٨٢ - السيدة باك كينغ - هوا (جمهورية كوريا): قالت إنه فيما ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر عند إضافة مواضيع جديدة إلى جدول أعمالها، فينبغي لها دراسة بعض المسائل الجوهرية فيما يتصل بالمشاكل الراهنة المطروحة في المجتمع. وعلى سبيل المثال، وبما أن شبكة الإنترنت قد تخللت ما يكاد يكون كل جانب من جوانب الحياة البشرية،

ويرى وفده أن سيكون من السابق لأوانه أن تتناول اللجنة مسألة النفط والغاز في الوقت الحالي.

٧٦ - وفيما يتصل بالالتزام بمبدأ التسليم أو المقاضاة، أوضح أن القواعد القانونية للالتزام لا بد من مواصلة دراستها بغية التوصل إلى توافق واسع بين الآراء بشأن الحاجة إلى تنفيذها وسبل هذا التنفيذ انطلاقاً من أن هذا الأمر سيكون من الأدوات الفعالة لمنع الإفلات من العقاب، فضلاً عن أن نظام الالتزام بالتسليم أو المقاضاة لا بد وأن يتسق مع مبادئ القانون الجنائي الدولي.

٧٧ - وأوضح أن وفده يولي أهمية كبيرة لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ويحث اللجنة على تدارسه كمسألة من مسائل الأولوية. وفيما يتصل بشرط الدولة الأكثر رعاية ينوّه وفده بالتقدم المرموق الذي تم إحرازه ويرى أن مثل هذه الشروط تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في جهودها لجذب الاستثمار الأجنبي. وعند النظر في الموضوع فمن اللازم أن لا يغيب عن البال التطبيق الواسع لشروط الدولة الأكثر رعاية وآثار ذلك على تنمية الدول.

٧٨ - وفيما يتصل بموضوع "المعاهدات عبر الزمن" يؤيد وفده أعمال فريق الدراسة ويرغب في التأكيد على أهمية مراعاة مبادئ الاستقرار والاستمرار للعلاقات التعاقدية، كما يثني وفده على أعمال اللجنة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية" متطلعاً إلى مواصلة المناقشة بشأن استصواب وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

٧٩ - السيد نيغاميني (اليابان): أشار إلى الشواغل التي أعربت عنها حكومته في عام ٢٠٠٩ قائلاً إن وفده ما برح يتساءل عما إذا كانت أعمال اللجنة في الماضي والحاضر قد غطت بصورة كاملة وفعالة القضايا الأساسية للقانون الدولي، أو أنها ركزت بدلاً من ذلك بصورة ضيقة على

المبادئ التوجيهية تصلح من أجل إلقاء المزيد من الأضواء على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، مع عدم إضفاء أي تغييرات في هذا الصدد، إلا أن المبادئ التوجيهية المقترحة بخصوص التحفظات غير الجائزة تبدو وأنها فعلت هذا الشيء بالذات. فالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ بالذات طرح افتراضاً جديداً في حالة تحفظ غير جائز ألا هو أن الدولة المتحفظة تصبح طرفاً في المعاهدة ذات الصلة دون الإفادة من تحفظها اللهم إلا إذا أوضحت بجلاء أنها لا ترغب في الالتزام بالمعاهدة في ظل هذه الظروف. وأعرب عن قلق وفده لأن مثل هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يخلق حالة من عدم اليقين في العلاقات التعاهدية الدولية. ومن الناحية الأخرى أوضح أن المبادئ التوجيهية المتصلة بخلافة الدول تتبّع بصورة عامة اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات.

٨٦ - ثم أعرب عن ارتياح وفده لأن المحاضر الموجزة المحررة لسير أعمال اللجنة وُضعت على الموقع الشبكي للجنة، وهذا من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء والأطراف الأخرى على مواصلة أعمالها في هذا الخصوص، وطالب بضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

فسيكون مفيداً أن تنظر اللجنة في مسألة الجريمة الدولية المتصلة بشبكة الإنترنت، وهي مسألة يمكن التصدي لها سواء من خلال دراسات الحدودى التي تجريها الأمانة العامة أو من خلال إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات" لا بد من التزام الحذر عند النظر في إضافة عناصر جديدة إلى أحكام اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وقالت إن وفدها يؤيد المبدأ ٤-٧-١ الذي يميّز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، ويرى أن الجانب الأول عنصر يؤخذ في الاعتبار لدى تفسير المعاهدات. وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن النتائج المترتبة على تحفظ غير صحيح، يظل هناك سؤال أساسي بحاجة إلى إجابة ويتعلق بمن يحكم على مدى صحة تحفظ ما من جانب دولة عندما يكون لدى الدول الأخرى آراء مختلفة بشأن هذه المسألة. وينبغي إيلاء المزيد من التفكير بشأن أسلوب البت فيما يتعلق ببيئة محايدة تتولى تقييم ما إذا كانت التحفظات صحيحة من عدمه.

٨٤ - السيد دوفيفيدي (الهند): قال إن حكم القانون يشكل أساس أعمال اللجنة، وأن وفده ينظر إلى تبادل الآراء بين اللجنة والدول الأعضاء في اللجنة السادسة باعتباره أداة مهمة سواء للتطوير التدريجي للقانون الدولي أو لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد لاحظ بحق بأن اللجنة تربطها علاقة عضوية مع محكمة العدل الدولية. وفضلاً عن ذلك، فإن كثيراً من ساحات العدالة والمحاكم الدولية والوطنية اعتمدت على المواد التي صاغت اللجنة مشاريعها.

٨٥ - ومضى يقول إن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات المبداءة على المعاهدات يمكن أن تصلح بوصفها دليلاً شاملاً يضم توجيهاً مفيداً للدول والمستشارين القانونيين بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فبرغم أنه تقرر في فترة سابقة بالنسبة لأعمال اللجنة في هذا الموضوع أن